ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تازة ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.931 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 57,383 و 65,100 (الحصة الثانية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 3077

ولاية طنجة ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.932 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد الرذب لتغيير اتجاه القطارات بمحطة طنجة مغوغة بالخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية طنجة..... 3078

صفحة

تطوان ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.933 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي بوجراح بتطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3079

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.934 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «مركز ازوارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 3080

مرسوم رقم 2.98.935 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العلياء» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 3081

مرسوم رقم 2.98.936 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «أمزوج» (مقطعي 1 و 2) التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة سنادة بقيادة بني بوفراح بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. 3082

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.98.937 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للغابة المخزنية المسماة «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 3083

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1861.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3085

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1862.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3085

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1863.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3085

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1864.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3086

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1865.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3086

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1866.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3087

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1867.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3087

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1868.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3087

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1911.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3088

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1981.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3088

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1982.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3088

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1983.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3088

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2040.98 صادر في 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 3089

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.931 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 57،383 و 65،100 (الحصة الثانية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 ماي إلى 6 يوليو 1992 بالجماعة القروية بتاهلة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 57،383 و 65،100 بإقليم تازة (الحصة الثانية).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ	آ	س		السادة والسيدات :	
1		14	55	غير محفظة	محمد بن الحسن بن ادريس أسماوي ؛ ميلود أسماوي ؛ ناصر محمد بن أحمد أسماوي، دوارالزاوية، سيدي عبد الجليل، جماعة تاهلة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	أرض فلاحية
2			51	كذلك	محمد بن لحسن بن ادريس أسماوي، دوار الزاوية، سيدي عبد الجليل، جماعة تاهلة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	كذلك
3		33	67	كذلك	محمد بن العرابي جمال ؛ عبد الرحمان بن العرابي جمال ؛ زهور بنت العرابي البوراشدي ؛ زبيدة بنت الحاج كرام ؛ ميمونة بنت ميمون المسعودي ؛ مريم بنت عبد الله ميدان ؛ محمد بن أحمد الشبايبي ؛ أحمد بن محمد الشبايبي ؛ يامنة بنت أحمد ناصر، دوار الزاوية سيدي عبد الجليل.	كذلك
4		11	1	ملك مدعو «بلاد الزمورية» الرسم العقاري رقم 4728 ف	محمد بن أحمد بناصر بنسبة 96 من 192 ؛ طاهرة بنت ادريس بن لعرج بنسبة 6 من ذلك ؛ العربي بن الشيخ بوكرين بن الحسين رشيدي بنسبة 6 من ذلك ؛ ادريس بن الشيخ بوكرين بن الحسين رشيدي بنسبة 6 من ذلك ؛ محمد بن الشيخ بوكرين بن الحسين رشيدي بنسبة 6 من ذلك ؛ مصطفى بن الشيخ بوكرين بن الحسين رشيدي بنسبة 6 من ذلك ؛ حادة بنت الشيخ بوكرين بن الحسين رشيدي بنسبة 3 من ذلك ؛ الغالية بنت الشيخ بن الحسين رشيدي بنسبة 3 من ذلك ؛ لحسن بن الشيخ بن الحسين رشيدي بنسبة 6 من ذلك ؛ الحسين بن الشيخ بوكرين بن الحسين رشيدي بنسبة 6 من ذلك ؛ محمد بن احميدة بن الحسين رشيدي بنسبة 32 من ذلك ؛ خيرة بنت احميدة بن الحسين رشيدي بنسبة 16 من ذلك، دوار الزاوية، سيدي عبد الجليل، جماعة تاهلة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	كذلك
5		4	5	غير محفظة	ورثة عبد الجليل بن أحمد الزموري دوري منهم : حميد بن عبد الجليل دوري ؛ عمر بن عبد الجليل دوري ؛ حادة بنت علال بنت الجيلالي ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة			أسماء المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ	آ	س		السادة والسيدات :	
					حادة بنت احميدة بن محمد تشيوة، دوار الزاوية، سيدي عبد الجليل، جماعة تاهلة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	
6		2	32	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 3.	أرض فلاحية
7		39	51	ملك مدعو «معاش» الرسم العقاري رقم 2255 / 21 قطعة 1	أحمد معاش، تعاونية الارباح، دوار الزاوية، جماعة تاهلة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	كذلك
11	4	23	16	ملك مدعو «مسير من 1/1 إلى 1/9» الرسم العقاري رقم 2296 / 21	محمد المذكوري ؛ امحمد عليلا ؛ أحمد معاش ؛ امحمد اعجاب ؛ علال لفريبي ؛ لحسن بن الطيب أخشاش ؛ الحسين البيض ؛ أحمد دادة ؛ محمد مبروكي، دوار الزاوية، سيدي عبد الجليل، جماعة تاهلة، قيادة تاهلة، إقليم تازة.	كذلك
11 مكرر		4	87	ملك مدعو «مسير من 1/1 إلى 1/9» الرسم العقاري رقم 2296 / 21	نفس الملاك للقطعة رقم 11.	كذلك
14		56	21	غير محفظة	أحباس القرويين بصفتها معقبا عليها نهائيا ؛ أحمد بن سيدي عبد الجليل بن أحمد بن عبد الجليل الوزاني ؛ عبد الجليل بن سيدي محمد بن عبد الجليل بن أحمد بن عبد الجليل الوزاني ؛ عبد الكريم بن سيدي محمد بن عبد الجليل بن أحمد بن عبد الجليل الوزاني، دوار الزاوية، سيدي عبد الجليل، جماعة تاهلة، قيادة تاهلة، إقليم تازة. المتعرض : الجيلالي بن حميدة بن عبد السلام اخليج ؛ تأمين اخليج، ساحة فلورس، عمارة بنكيران، الطابق الأول، المدينة الجديدة، فاس.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.932 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد الرديب لتغيير اتجاه القطارات بمحطة طنجة مغوغة بالخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية طنجة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبناء على ملف البحث الإداري المباشر من 20 نوفمبر 1996 الى 20 يناير 1997 بالجماعة الحضرية للشرف ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد الرديب لتغيير اتجاه القطارات بمحطة طنجة مغوغة بالخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التالي والمعلم عليهما بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما		المرجعان العقاريان للملكين	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	أ	س			
1	2	90	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة المرحوم البقالي، ممثلون من طرف المختار البقالي، حي مغوغة الصغيرة، الجماعة الحضرية بني مكادة، طنجة.	أرض فلاحية
2	11	80	الملك المدعو «بيرقنيباع» الرسم العقاري 2075 ط	ميشل أ. الخازن بنسبة 60/30 ؛ ورثة محمد بن أحمد شبيعة بنسبة 10 من ذلك ؛ كمال بنحدو بنسبة 9 من ذلك ؛ محمد أوتحيو بنسبة 9 من ذلك ؛ خديجة بودالي بنسبة 2 من ذلك ؛ زنقة الحاج ناصر، طنجة.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.933 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي بوجراح بتطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 ربيع الأول 1417 (4 سبتمبر 1996) إلى 24 من جمادى الآخرة 1417 (6 نوفمبر 1996) ببلدية سيدي المنظري ؛

وباقتراح من وزير الإقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي بوجراح بتطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 787 مترا مربعا تقع بحي بوجراح بتطوان، موضوع نزاع بين كل من السادة والسيدات :

ـ محمد بن أحمد الأشهب، الساكن بدوار تافوغالت، قبيلة انجرة، إقليم طنجة.

ـ محمد بن احمد الناصر ؛

ـ فطومة بنت أحمد الناصر ؛

ـ ارحيمو بنت أحمد الناصر، الساكنون بجنان الناصر، طريق غرابوا، تطوان.

ـ عبد السلام بن محمد بن محمد بن احساين الأشهب بروال، الجاعل محل المخابرة معه بالمقاطعة الحضرية الأولى، حومة الواد رقم 17 طنجة.

ـ محمد بن أحمد بن الطاهر بن احساين الأشهب ؛

ـ أحمد بن محمد بن محمد بن احساين الأشهب ؛

ـ المختار بن محمد بن محمد بن احساين الأشهب، عنوانهم حومة الواد رقم 27، حي البارود، طنجة.

علاوة على ذلك رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الإقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.934 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «مركز ازوارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «مركز ازوارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) **تحديد قسم «مركز ازوارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 16 هكتارا تقريبا.**

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 فبراير 1999 من المسلك المؤدي إلى المركز الغابوي المسمى «ازوارة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مركز ازوارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، **تحديد قسم «مركز ازوارة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :**

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ورغة العليا» قسم «مركز ازوارة»	16 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : كذلك. جنوبا : كذلك. غربا : الطريق الثانوي المؤدي إلى طهر السوق.	جماعة فناسة ـ باب الحيط دوار : بني زوداق.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «المسلك المؤدي إلى المركز الغابوي المسمى «ازوارة» يوم 23 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.935 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 250 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 9 مارس 1999 من «مقبرة سيدي عيسى» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 مارس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «عين الوالي» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة ـ باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العليا» قسم «عين الوالي»	250 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : كذلك. جنوبا : كذلك. غربا : كذلك.	جماعة فناسة ـ باب الحيط. دواوير : حراطة و ازوارة والهوتة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «مقبرة سيدي عيسى» يوم 9 مارس 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.936 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «أمزوج» (مقطعي 1 و 2) التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة سنادة بقيادة بني بوفراح بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «أمزوج» (مقطعي 1 و 2) التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أمزوج» (مقطعي 1 و 2) التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 385 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم (مقطعي 1 و 2) المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 فبراير 1999 من المكان المسمى «أمزوج» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أمزوج» (مقطعي 1 و 2) التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة سنادة بقيادة بني بوفراح بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أمزوج» (مقطعي 1 و 2) التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة سنادة بقيادة بني بوفراح بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني بوفراح» قسم «أمزوج» (مقطعي 1 و 2)	385 هـ	شمالا : مزارع دواري أمزوج واويزغت. شرقا : مزارع دوار إحرشونن. جنوبا: الطريق الرئيسي رقم 39. غربا : مزارع دوار أمزوج.	جماعة سنادة : دواوير : أمزوج وإحرشونن وأويزغت. جماعة بني حديفة : دوار تزمورين.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم (مقطعي 1 و 2) المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم (مقطعي 1 و 2) على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعند ما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أمزوج» يوم 23 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.937 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للغابة المخزنية المسماة «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للغابة المخزنية المسماة «تنقوب» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 2 و 3) التابع للغابة المخزنية المسماة «تنقوب» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 101 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم (مقاطع 1 و 2 و 3) المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 فبراير 1999 من المكان المسمى «دوار بوجمار» عند النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للغابة المخزنية المسماة «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3) التابع للغابة المخزنية المسماة «تنقوب» والواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«تنقوب» قسم «تنقوب» (مقاطع 1 و 2 و 3)	101 هكتارا	شمالا : أراضي فلاحية لدواري بوهادون وبوجمار. شرقا : أراضي فلاحية لدواري أولاد بني داود ودار اقويع. جنوبا : أغراس الزيتون لدوار أولاد بن علال. غربا : أراضي فلاحية لدوار القلعة.	**القبيلة : الأخماس السفلى** فرقة بني جافن، دواوير : أولاد بن علال و أولاد بن داود وبوهادون وبوجمار ودار أقويع والقلعة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم (مقاطع 1 و 2 و 3) المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم (مقاطع 1 و 2 و 3) على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «دوار بوجمار» عند النصب الغابوي رقم 1 يوم 23 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1861.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حقال، مندوب الصيد البحري بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والمتعلقة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1862.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين الحمداني، مندوب الصيد البحري بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بأكادير.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1863.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس الحرواق، مندوب الصيد البحري بالعيون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالعيون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1864.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي تغزاز، مندوب الصيد البحري بالقنيطرة ـ مهدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1865.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي أحمد مهداوي علوي، مندوب الصيد البحري بالمحمدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالمحمدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالمحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1866.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعد الدين فوزي زيزي، مندوب الصيد البحري بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1867.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى ابن الحسين، مندوب الصيد البحري ببوجدور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والمتعلقة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري ببوجدور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1868.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز بنعبو، مندوب الصيد البحري بالناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1911.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح عمري، مندوب الصيد البحري بالداخلة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري والمتعلقة بالمصاريف المختلفة لتسيير مندوبية الصيد البحري بالداخلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1981.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1980) للسيد رشيد بقاقيل، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 10 أكتوبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1982.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1981) للسيد احمد التبري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 22 مارس 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1983.98 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1419 (9 أكتوبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1983) للسيدة لمياء ممدوح، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بنانت بتاريخ 21 نوفمبر 1997، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2040.98 صادر في 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 14 ديسمبر 1998 بالرباط مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، شارع جون كيندي، طريق زعير، الرباط، قبل 27 نوفمبر 1998.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.